

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 60 @ رجل قال لآخر وا^١ لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال با^٢ لتفعلن كذا وكذا ولو قال وا^٣ لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وإن أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لآخر وا^٤ لتفعلن كذا وا^٥ لتفعلن كذا فقال الآخر نعم إن أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وإن نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وإن لم ينو كل واحد شيئا ففي قول ا^٦ الحالف هو المجيب وفي قوله وا^٧ مع الواو الحالف هو المبتدئ وإن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوجيز للكردي ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت با^٨ أو قال أشهد با^٩ أو قال أحلف با^{١٠} لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وإن نوبا جميعا أن يكون المجيب هو الحالف إلا أن يكون المبتدئ أراد الاستفهام بقوله أحلف ونحو ذلك فإن أراد ذلك فلا يكون يميننا على المبتدئ رجل قال لآخر عليك عهد ا^{١١} إن فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته إنك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال إن كنت فعلت أنت فأنت طالق فقالت المرأة إن كنت فعلت فأنا طالق قالوا إن أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال علي المشي إلى بيت ا^{١٢} تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذا الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت ا^{١٣} ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضي خان رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يأت فلان قال محمد بن سلمة أرجو أن لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الأمير في السفر فحلفه الأمير أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعيات والجبايات فحلف

وقال إن سعت أحدا في الزيادة على عشر دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الطهيرية السلطان إذا قال لرجل مال فلان أمير بنزديك نست فأنكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائثا رجل جلب عشرين شاة